كتاب الروضة السنية في فقه الحنفية

برسم خزانة
المقام الشريف ملك البرين
والبحرين مولانا السلطان
الملك الاشرف
ابو النصر قانصوه
عز نصره

تأليف العلامة الحسين علي الفارسي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم
العامل • الحبر الكامل • علاء
الدين • أبو الحسن علي بن سيف الدين
بن عبد الله الفارسي • تغمده الله برحمته
اعلم أيدك الله تعالى أن
أول ما يجب على العبد المكلف

أن يعرف ربه عز وجل • ويوحده
وينزهه عن الشريك والولد والوالد
ويؤمن به وبملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر • ويؤمن
بالقدر خيره وشره • حلوه ومره
من الله تعالى

باب

أحكام الإسلام من الصلاة والصيام

والزكاة والحج وغير ذلك من الأحكام

فصل ولا يصح الشروع في
الصلاة إلا إذا اجتمعت شروطها
وهي ستة الطهارة من الحدث
والخبث ۝ وستر العورة وهي ركبة
الرجل إلى تحت سرته ۝ وكذا الأمة
مع بطنها وظهرها وأما المرأة الحرة

فكل بدنها عورة إلا وجهها وكفيها
وقدميها واستقبال الكعبة إن
كان بمكة وإن لم يكن بمكة
فاستقبال جهتها كاف والنية
بلا فاصل بينها وبين التحريمة
والشرط فيها أن تعلم بقلبه أي صلاة
يصلي ۝ ويكفيه مطلق النية للنفل

والسنة والتراويح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا فإن كان
مقتديا ينوي المتابعة أيضا وللجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء
للميت ويشترط في صحة اقتداء
المرأة بالرجل أن ينوي الإمام
إمامتها إن ائتمت محاذية للرجل

والوقت فوقت الصبح من الفجر
الصادق إلى طلوع الشمس والظهر
من زوالها إلى أن يصير الظل مثليه
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سوى
فيء الزوال والعصر منه إلى غروب
الشمس والمغرب منه إلى غياب
الشفق الأبيض عند أبي حنيفة رحمه

الله تعالى والعشاء والوتر منه إلى
الفجر ويستحب تأخير الصبح إلى
الإسفار وتأخير الظهر في الصيف
إلى أن ينكسر الحر وتقديمها في الشتاء
في أول الوقت وتأخير العصر
ما لم يتغير قرص الشمس وتعجيل
المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل

ثلث

ثلث الليل وتأخير الوتر إلى آخر
الليل لمن يصلي بالليل إن وثق من
نفسه بالانتباه **فصل** وفرائض
الصلاة سبع التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود
والقعود الأخير مقدار التشهد
والخروج من الصلاة بفعله

وواجباتها قراءة الفاتحة وضم
سورة إليها وتعيين القراءة في
الركعتين الأوليين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الأركان والقعود الأول
والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر

فيما يجهر فيه والإسرار فيما يسر فيه
وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر أصابعه وجهر الإمام
بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع والرفع منه وتسبيحه

ثلاثا • وأخذ ركبتيه بيديه
وتفريج أصابعه • وتكبير السجود
وتسبيحه ثلاثا • ووضع يديه •
وركبتيه • وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى • والقومة • والجلسة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء • والأذان بلا ترجيع

والاقامة

والإقامة **وآدابها** نظره إلى موضع
سجوده • وكظم فمه عند التثاؤب
وإخراج كفيه من كميه عند
التكبير • ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين يقال حي على الفلاح •
وشروع الإمام حين يقال قد قامت
الصلاة

فصل في الطهارة

إعلم بأن الطهارة نوعان
حقيقية كالطهارة بالماء وحكمية
كالتيمم بكل ما كان من أجزاء
الأرض كالتراب والرمل والحجر
الأملس والجص والزرنيخ ونحوها
والحقيقية منها نوعان طهارة
حدث وطهارة خبث • وطهارة

الحدث

الحدث نوعان • غليظة كالغسل
وخفيفة كالوضوء

فصل

والنجاسة نوعان حقيقية كالأعيان
النجسة • وحكمية كالحدث
والحدث نوعان غليظ كالجنابة
والحيض • والنفاس وخفيف
والخفيف نوعان حقيقي كخروج

النجاسة من البدن ● وحكمي كالنوم
والاغماء والجنون ● وقهقهة المصلي
البالغ في صلاة ذات ركوع **فصل**
ويعفى دم السمك ولعاب البغل
والحمار ● وبول انتضح كرؤس الابر
ومن النجاسة المغلظة كالدم
والبول ● والخمر ● وخرء الدجاج

وبول

وبول ما لا يؤكل لحمه ● والروث
قدر الدرهم كعرض الكف **ومن**
النجاسة المخففة كبول الفرس
والمأكول ● وخرء طير لا يؤكل
تما دون ربع الثوب **فصل**
والماء نوعان ● مطلق ومقيد ●
فالمطلق كل ماء لو نظر اليه

الإنسان سماه ماءً على الإطلاق كماء
السماء والعيون والبحار ○ وماء
الغدران ○ والأنهار فيجوز رفع
الحدث والخبث به وإن تغير لونه
أو طعمه ○ أو ريحه بمخالطة طاهر
كالصابون والزعفران ○ وكذا
إن أنتن بالمكث ○ فإن غلب أجزاء

الخليط

الخليط الطاهر على الماء أو ساوته لم
تجز الطهارة به ولا يجوز الطهارة
بماء دائم وقعت فيه نجاسة إلا أن
تكون مساحته عشرة أذرع في
عشرة أذرع فصاعدا في عمق ○ لا
تظهر الأرض بالغرف فإنه يكون
كالماء الجاري وهو ما يذهب

بِتِبْنَةٍ • فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مَا لَمْ يُرَ أَثَرُ
النَّجَاسَةِ فِيهِ وَالْمُقَيَّدُ مَا يُعْتَصَرُ
مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ فَلَا يَجُوزُ رَفْعُ الْحَدَثِ
بِهِ لٰكِنَّهُ يُزِيلُ أَثَرَ النَّجَاسَةِ
الْحَقِيقِيَّةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ كَالْمَاءِ
الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْأَحْدَاثِ **فَصْلٌ**
وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ الْمَرْئِيَّةُ بِزَوَالِ

عينها

عَيْنِهَا إِلَّا أَثَرًا يَشُقُّ وَغَيْرُ الْمَرْئِيَّةِ
بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا • وَبِالْعَصْرِ فِي كُلِّ
مَرَّةٍ • وَبِتَثْلِيثِ الْجَفَافِ فِيمَا لَا
يَنْعَصِرُ **فَصْلٌ** وَيَطْهُرُ الْخُفُّ
بِالدَّلْكِ مِنْ نَجِسٍ جَافٍّ لَهُ جِرْمٌ
وَالثَّوْبُ وَالْبَدَنُ مِنْ مَنِيٍّ يَابِسٍ
بِالْفَرْكِ • وَالسَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ

وَالْأَرْضِ بِالْيُبْسِ وَذَهَابِ الْأَثَرِ

لِلصَّلَاةِ لَا لِلتَّيَمُّمِ **فَصْلٌ**

وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ طَهُرَ وَجَازَتِ

الصَّلَاةُ فِيهِ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ إِلَّا جِلْدَ

الْآدَمِيِّ وَالْخِنْزِيرِ • وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَالْمَيْتَةِ وَعَظْمُهُمَا طَاهِرَانِ • وَكَذَا

خُفُّ الْمَيْتَةِ وَالظِّلْفُ وَالْحَافِرُ

والقرن

وَالْقَرْنُ وَالْعَصَبُ وَالرِّيشُ وَاللَّبَنُ

فَصْلٌ وَسُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ

وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ • وَسُؤْرُ

الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ

نَجِسٌ • وَسُؤْرُ الْهِرِّ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ

وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ

مَكْرُوهٌ • وَسُؤْرُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ

مشكوك في طهوريته ● فمن فقد غيره
توضأ به وتيمم بلا ترتيب

فصل

واعلم بأن الفرض نوعان ● فرض
عين ● وفرض كفاية ● ففرض
العين كالصلاة ● والصوم والزكاة
والحج ● والوضوء للصلاة ● والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس

وكالجهاد إذا كان النفير عاما ●
وفرض الكفاية وهو ما إذا قام به
البعض سقط عن الكل كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتشميت
العاطس ورد السلام ● وعيادة
المريض ● والصلاة على الميت
والأمر بالمعروف ● والنهي عن

المنكر ۝ والجهاد إذا لم يكن النفير
عامًّا **فصل** واعلم بأن السنة
أيضًا نوعان ۝ سنة أخذها هداية
وتركها ضلالة ۝ كالجماعة
والأذان ۝ والإقامة ۝ وسنة الفجر
والظهر ۝ وما أشبه ذلك ۝ وسنة
أخذها فضيلة ۝ وتركها لا بأس به

كالتطوع

كالتطوع بالصوم ۝ والصلاة والصدقة
وما أشبه ذلك **فإن قيل** أي
سنة تقوم مقام الفرض فقل
المسح على الخفين **فصل** فإن
توضأ ولبس خفيه ۝ ثم أحدث بعد
طهارة كاملة ۝ أجزأ المقيم أن
يمسح يومًا وليلة ۝ والمسافر ثلاثة

أيامٍ ولياليها من وقت الحدث

وفرضه قدر ثلاثة أصابع يد

ويبدأ من الأصابع إلى الساق

ولا يمسح على خفٍّ فيه خرقٌ كبيرٌ يبين

من قدمه قدر ثلاثة أصابع القدم

أصغرها **فإن خرج** أكثر القدم

أو تمت المدة وهو متوضئ غسل

رجليه فقط **فصل** واعلم بأن

فروض الوضوء أربعة • غسل الوجه

وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن

طولاً • ومن شحمة الأذن إلى شحمة

الأذن عرضاً • وغسل اليدين مع

المرفقين • ومسح ربع الرأس واللحية

وغسل الرجلين مع الكعبين **فصل**

وسنن الوضوء غسل اليدين الى الرسغين
والتسمية في ابتداء الوضوء والتسوك
والمضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين بماء الراس وتخليل
الاصابع واللحية وتثليث الغسل
ونيته ومسح كل راسه مرة
والترتيب المنصوص في اية الوضوء

والموالاة

والموالاة ومستحبه التيامن
ومسح رقبته

فصل

وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل جميع البدن وسننه أن
يبدأ بغسل يديه ثم فرجه ثم
النجاسة الحقيقية إن كانت على
بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على

بدنه ثلاثا ● ولا يلزم المرأة نقض
ضفيرتها إذا بلغ الماء أصول
شعرها **فصل** واعلم بأن
الاستنجا من الجنابة والحيض
والنفاس ● ونجاسة المخرج إذا
زادت على قدر الدرهم فرض ●
وإن كانت قدر الدرهم

فالاستنجا

فالاستنجا واجب ● وإن كانت أقل
فهو سنة ● وإن بال ولم يتغوط
فغسل القبل فقط فالاستنجا مستحب
وإن خرج من المخرج شيء ولم يلوث
فالاستنجا احتياط ● وإن خرج
دود أو ريح من فرجه أو نجاسة
من غير فرجه فالاستنجا بدعة ●

فصل وإذا أراد أن يستنجي
فينبغي له أن يقوم إلى الخلاء قبل
أن تغلبه حاجته ولا يصحبه ما عليه
اسم الله تعالى ويأخذ معه ثلاثة
أحجار أو ما يقوم مقامها ويقدم
في الدخول رجله اليسرى ويقول
اللهم إني أعوذ بك من الخبث

والخبائث

والخبائث ويحفظ ثوبه عن إصابة
النجس ولا يكشف بدنه إلا إذا دني
من القعود ويوسع بين رجليه
ويميل على رجله اليسرى ولا ينحرف
في قعوده ولا يتكلم ولا ينظر
عورته إلا لحاجته ولا إلى ما يخرج
منه ولا يبزق في البول فإذا

فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى
الحشفة فما خرج مسحه بحجر أو بالإبهام
والسبابة من يده اليسرى ولا يمسح
ذكره على حائط ولا شجر ويمسح
دبره بثلاثة أحجار حجر يبدأ به
من خلفه إلى قدام وحجر عكسه
وحجر للجانب الأيمن ثم الأيسر

وإن حصل الإنقاء بأقل من ذلك جاز
ولا يستنجي بالعظم والروث
والفحم والقوت والآجر والخشب
ولا بيمينه إلا لعذر ثم يقوم
ويستر عورته قبل أن يستوي قائما
ويخرج برجله اليمنى ويقول الحمد
لله الذي أذهب عني ما يؤذيني

وَأَمسَكَ عَلَى مَا يَنفَعُنِي • غُفْرَانَكَ رَبَّنَا
وَإِلَيكَ ٱلْمَصِيرُ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُ إِنْ
كَانَ رَجُلًا ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ عَلَى حَجَرَيْنِ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَبْدَأُ
يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا • وَيَقُولُ بِسْمِ ٱللهِ
ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ عَلَى دِينِ
ٱلْإِسْلَامِ • اَللّٰهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ

وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ • وَٱجْعَلْنِي مِنْ
عِبَادِكَ ٱلصَّالِحِينَ • وَٱجْعَلْنِي مِنَ
ٱلَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَى •
فَيَغْسِلُ قُبُلَهُ ثُمَّ دُبُرَهُ بِالْخِنْصَرِ
وَٱلْبِنْصَرِ وَٱلْوُسْطَى مِنْ يَدِهِ ٱلْيُسْرَى
وَيَجْعَلُ ٱلْبِنْصَرَ فَوْقَهُمَا وَلَا يُسْرِفُ

في الماء ولا يقتر ثم يمسح يده بالأرض
أو بالحائط ويدلكها إن كان
المكان طاهرا ثم يغسلها ثلاثا
ثم يقوم وينشف فرجه ويقول
الحمد لله الذي أنزل من السماء ماء
طهورا وجعل الإسلام نورا وقائدا
ودليلا إلى جناتك جنات النعيم

اللهم

اللهم حصن فرجي واستر عورتي
ومحص ذنوبي وطهر قلبي ثم
يرش الماء في السراويل ليدفع عنه
الوسوسة وإن لم يكن موضع
للاستنجاء بالماء فلا بأس أن يستنجي
في موضع الاستفراغ ولكن لا
يدعو حتى يخرج من الخلاء فصل

وَإِذَا اسْتَنْجَى فِي الصَّحْرَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ
يَقْعُدَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ مَسْتُورٍ فِي
أَرْضٍ رِخْوَةٍ عَلَى حَجَرَيْنِ أَوْ عَلَى
حَفِيرَةٍ وَيَحْتَرِزَ مِنَ النَّجَاسَةِ وَلَا
يَسْتَفْرِغُ فِي الْمَاءِ وَلَا فِي مَوَارِدِهِ
وَلَا فِي زَرْعٍ وَخُضْرَةٍ وَظِلٍّ وَنَقْبِ
فَأْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا فِي مَقْبُرَةٍ ●

وطريق

وَطَرِيقٍ ● وَلَا تَحْتَ شَجَرٍ مُثْمِرٍ يَنْتَفِعُ
النَّاسُ بِهِ ● وَلَا بِجَنْبِ مَسْجِدٍ وَخَيْمَةٍ
وَلَا فِي مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ ● أَوْ يُعْبَرُ
عَلَيْهِ وَلَا بَيْنَ الدَّوَابِّ ● وَلَا فِي
أَرْضٍ صُلْبَةٍ ● وَلَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ● وَالْكَعْبَةِ ● وَفِي
اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ رِوَايَتَانِ ● وَلَا

يبول قائما ولا مضطجعا ولا في
أسفل الأرض إلى أعلاها والمرأة
كالرجل إلا في الاستبراء والفرق
بين الاستبراء والاستنجاء والاستنقاء
أن الاستبراء نقل الأقدام والركض
بها والتنحنح والسعال وعصر
الذكر حتى يستيقن بزوال أثر

البول والاستنجاء استعمال الحجر أو
الماء والاستنقاء دلك المخرج بالحجر
حالة الاستجمار وبالأصابع حالة
الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة

فصل في كيفية الوضوء

إذا أراد أن يتوضأ يغسل يديه
ثلاثا ويقول بسم الله العظيم إلى

آخره كما يسمي في الاستنجاء ولا
يسرف في الماء بل يتوضأ بالمد رطلين
ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال
وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتطهر
بثلاثة أرطال رطل للاستنجاء
ورطل للقدمين ورطل لبقية
الأعضاء ثم يستاك إن كان له سواك

والا

وإلا فبإصبعه ويقول اللهم طهر
نكهتي ومحص ذنوبي ثم يتمضمض
ويقول اللهم أعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ثم
يستنشق بيده اليمنى ويمتخط باليسرى
ويكره عكسه ويقول اللهم
أرحني رائحة الجنة وارزقني نعيمها

ثم يغسل وجهه ويقول اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه
أوليائك ولا تسود وجهي يوم
تسود وجوه أعدائك ثم يغسل
يده اليمنى ويقول اللهم أعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول

اللهم

اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ثم يمسح رأسه
ويقول اللهم غشني برحمتك
وأنزل علي من بركاتك ثم
يمسح أذنيه ويقول اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه ثم يمسح رقبته ويقول

اللهم أعتق رقبتي من النار ثم يغسل
رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل
الأقدام ثم يغسل رجله اليسرى
ويقول اللهم اجعله سعيا مشكورا
وعملا مقبولا ۝ وذنبا مغفورا
وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز

يا غفور ثم يرش شيئا من الماء على
الفرج والسراويل ويستحب أن
ينظر إلى السماء ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
وحدك لا شريك لك أستغفرك
اللهم وأتوب إليك ثم ينظر إلى
الأرض ويقول وأشهد أن محمدا

عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ
الْقَدْرِ مَرَّةً وَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ

فصل فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ
الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلاً أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ
أَوْ خَوْفِ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ ○ أَوْ عَطَشٍ أَوْ
فَوْتِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ ○ أَوْ لِفَقْدِ آلَةٍ
تَيَمَّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ

مَرَّتَيْنِ ○ وَيَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ
وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ وَمَنْ
ظَنَّ أَنْ بِقُرْبِهِ مَاءً طَلَبَهُ قَدْرَ غَلْوَةٍ
وَلَوْ كَانَ لِرَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ فَإِنْ
مَنَعَهُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلٍ عِنْدَهُ لَا يَتَيَمَّمُ
وَإِلَّا تَيَمَّمَ ○ وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ نَاقِضُ
الْوُضُوءِ وَقُدْرَتُهُ عَلَى مَاءٍ كَافٍ

للطهارة

فصل في كيفية

الصلاة ۝ وإذا أراد الدخول في
الصلاة كبر رافعا يديه حذا
أذنيه ۝ ووضع يمينه على يساره
تحت سرته ۝ ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك ۝ وتعوذ وسمى

سرا ۝ وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث
آيات ۝ وإذا قال ولا الضالين ۝
قال آمين ۝ ويقولها المؤتم أيضا
ويسرانها ۝ ثم يكبر بلا مد ويركع
ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي
الأصابع وبسط ظهره وسوى رأسه
بعجزه ۝ وقال في ركوعه سبحان

ربي العظيم ثلاثا ۝ ثم رفع رأسه
وقال سمع الله لمن حمده ۝ وإن كان
مأموما أو منفردا قال ربنا لك
الحمد ۝ فلو أدرك الإمام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه
لا يصير مدركا لتلك الركعة
بخلاف ما لو أدركه قائما ۝ ثم

يكبر

يكبر ويضع ركبتيه على الأرض ۝ ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس ۝
النهوض ۝ وسجد بأنفه وجبهته
وكره بأحدهما أو بكور عمامته
ويبدي ضبعيه ۝ ويجافي بطنه
عن فخذيه ۝ ويوجه أصابع رجليه
نحو القبلة ۝ ويقول سبحان ربي

الا على ثلثا ● والمراة تنخفض في
سجودها ● وتلزق بطنها بفخذيها
ثم يرفع راسه مكبرا ● ويجلس
مطمينا ويكبر ثم يسجد مطمينا
ثم يكبر للنهوض بلا اعتماد
وقعود ● والركعة الثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع

يديه ● واذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى ●
وجلس عليها ونصب اليمنى ● ووجه
اصابعها نحو القبلة ● ووضع يديه
على فخذيه ● وبسط اصابعه ● والمراة
تجلس على اليتها اليسرى ● وقرا في
جلوسه تشهد ابن مسعود رضي الله عنه

وَهُوَ ٱلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَٱلصَّلَوَاتُ
وَٱلطَّيِّبَاتُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ
وَرَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ ٱلصَّالِحِينَ ●
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَفِيمَا بَعْدَ
ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ يَكْفِيهِ قِرَاءَةُ

ٱلْفَاتِحَةِ فَقَطْ ● وَٱلْقُعُودُ ٱلثَّانِي
كَالْأَوَّلِ ● وَتَشَهَّدَ وَصَلَّى عَلَى ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ● فَيَقُولُ أَللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ

حميد مجيد ودعا بما يشبه
نظم القرآن والسنة نحو ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه ثم عن يساره وينوي القوم
والحفظة والإمام في الجانب الأيمن

او

او الأيسر فإن كان قدامه
ينويه في الجانبين **فصل** فإن
تعذر على المريض القيام أجزاه
القعود فإن تعذر الركوع والسجود
أيضا أجزأه الإيماء برأسه فإن
تعذر الإيماء برأسه لا يومي
بغيره بل يؤخر الصلاة **فصل**

ويجهر الإمام بالقراءة في الفجر
والأوليين من المغرب والعشاء
والجمعة والعيدين ويسر في غيرها
وإن كان منفرداً إن شاء جهر
في الفجر والمغرب والعشاء وإن
شاء خافت **وفرض القراءة**
آية وسنتها في السفر الفاتحة

وأي سورة شاء وفي الحضر طوال
المفصل نحو سورة تبارك في صلاة
الفجر والظهر وبأوساطه
في العصر والعشاء نحو سورة البروج
وبقصاره في المغرب نحو سورة
الكوثر ولا يقرأ المؤتم بل
يستمع وينصت فإن قرأ الإمام

آية ترغيب أو ترهيب أو خطب أو
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم إلا
أن يقرأ الخطيب في خطبة الجمعة
يا أيها الذين آمنوا صلوا الآية
فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
سرا

فصل في الجمعة

شرط أدائها المصر وهو كل موضع

له أمير وقاض ينفذ الأحكام
ويقيم الحدود أو مصلاه ومنى
مصر لا عرفات وتؤدى في مصر
في مواضع والسلطان أو نائبه
ووقت الظهر فتبطل بخروجه
والخطبة قبلها و[والجماعة] هم ثلاثة سوى
الإمام **وشرط** وجوبها الإقامة

وَٱلذُّكُورَةُ وَٱلصِّحَّةُ ۝ وَٱلْحُرِّيَّةُ
وَسَلَامَةُ ٱلْعَيْنَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ وَمَنْ
لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا أَجْزَأَهُ عَنْ
فَرْضِ ٱلْوَقْتِ ۝ وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ
فِي ٱلتَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ أَتَمَّ
جُمُعَةً ۝ وَإِذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ
وَلَا كَلَامَ وَيَجِبُ ٱلسَّعْيُ

وَتَرْكُ ٱلْبَيْعِ بِٱلْأَذَانِ ٱلْأَوَّلِ إِذَا كَانَ
فِي ٱلْوَقْتِ

فَصْلٌ فِي ٱلْعِيدَيْنِ

تَجِبُ صَلَاةُ ٱلْعِيدِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ
ٱلْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا سِوَى ٱلْخُطْبَةِ
وَنُدِبَ فِي ٱلْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ
وَيَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ
أَحْسَنَ ثِيَابِهِ كَمَا فِي ٱلْجُمُعَةِ

وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ ۝ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ
إِلَى ٱلْمُصَلَّى ۝ وَلَا يُكَبِّرُ فِي ٱلطَّرِيقِ
وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا ۝ وَوَقْتُهَا مِنَ
ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَهِيَ
رَكْعَتَانِ كَالْجُمُعَةِ ۝ وَيُثْنِي قَبْلَ
ٱلتَّكْبِيرِ ٱلزَّائِدِ ۝ وَهُوَ ثَلَاثُ
تَكْبِيرَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ۝ وَيُوَالِي

بَيْنَ ٱلْقِرَاءَتَيْنِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلزَّوَائِدِ
وَيَخْطُبُ ٱلْإِمَامُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ
يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِيهَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ
ٱلْفِطْرِ ۝ وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ مَعَ ٱلْإِمَامِ
وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى ٱلْغَدِ فَقَطْ ۝
وَٱلْأَضْحَى كَالْفِطْرِ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخِّرُ
ٱلْأَكْلَ وَيُكَبِّرُ فِي ٱلطَّرِيقِ جَهْرًا

وَيُعَلِّمُ الأُضْحِيَةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ
فِي الْخُطْبَةِ • وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **فصل** وَسُنَّ
بَعْدَ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى ثَمَانِ صَلَوَاتٍ
أَنْ يَقُولَ مَرَّةً اللهُ أَكْبَرُ • اللهُ
أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ
اللهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ بِشَرْطِ

إقامة

إِقَامَةٍ وَمِصْرٍ وَمَكْتُوبَةٍ وَجَمَاعَةٍ
مُسْتَحَبَّةٍ **فصل** وَتَجِبُ سُجُودُ
التِّلَاوَةِ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ
وَإِنْ كَانَ إِمَامًا • وَعَلَى مَنْ سَمِعَهَا
وَلَوْ كَانَ غَيْرَ قَاصِدٍ أَوْ مُؤْتَمًّا
وَلَوْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِهِ سَجَدَ بَعْدَ
الصَّلَاةِ وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا أَعَادَهَا

لا الصلاة ● ولا تجب بتلاوة المؤتم
وتتكرر الوجوب بتبدل المجلس
وبتلاوة آية سجدة أخرى ●
وكيفيته السجود أن يسجد بشرائط
الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد
ولا تشهد ولا تسليم ● وكره أن
يقرأ سورة ويدع آية السجدة

لا

لا عكسه **فصل** ومن جاوز
بيوت مصره مريدا سيرا وسطا
ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل
قصر ● فصلى الفرض الرباعي
ركعتين ● فلو أتم وقعد في الثانية
صح وإلا فلا ● ولا يزال على حكم
السفر حتى يدخل مصره أو ينوي

الإقامة نصف شهر ببلد أو قرية
لا بمكة ومنى • وإن اقتدى
مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم
وبعده لا • وإن اقتدى مقيم
بمسافر صح في الوقت وبعده وفائتة
السفر تقضى ركعتين • وفائتة
الحضر تقضى أربعا • والعاصي كغيره

ويعتبر

ويعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل
دون التبع أي المرأة والعبد
والجندي

فصل

ومن فاتته
صلاة قضاها إذا ذكرها
قبل فرض الوقت • إلا إذا خاف
فوته أو وقوعه في وقت مكروه
أو كانت الفوائت ستا فصاعدا

فإن قضى من الست واحدة عاد
الترتيب **فصل** ومن ترك
شرطا من شروط الصلاة التي
ذكرناها لا يصح الشروع فيها
وإن ترك فرضا من ماهيتها فإن
كان يمكن قضاؤه فيها قضاه
وإن لم يمكن فسدت صلاته

وان

وإن ترك واجبا إن تركه ساهيا
لزمه أن يسجد بعد السلام سجدتين
ويتشهد ويسلم • وإن كان عامدا
لا يلزمه سجود السهو وكانت
صلاته ناقصة • وإن ترك سنة
عمدا أو سهوا لا يلزمه سجود السهو
ولا تفسد صلاته لكنه في العمد

يكون مسيئا ولا شيء بترك الأدب

فصل

يفسد الصلاة التكلم
والدعاء بما يشبه كلام الناس
كقوله اللهم زوجني فلانة
والأنين والتأوه وارتفاع
بكائه من وجع أو مصيبة لا
من ذكر جنة أو نار والتنحنح

بلا

بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك
الله وفتحه على غير إمامه والجواب
بلا إله إلا الله ويكره عبثه
بثوبه وبدنه وقلب الحصا إلا
للسجود مرة وفرقعة الأصابع
والتخصر والالتفات والإقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام

بيده ٭ والتربع بلا عذر ٭ وعقص
شعره ٭ وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب ٭ وتغميض عينيه
ولبس ثوب مصور ٭ والصلاة في
بيت مصور الا ان تكون الصورة
صغيرة جدا او بلا راس او لغير
ذي روح ٭ ويكره ايضا عد

الاي

الآي ٭ والتسبيح باليد **فصل**
ولا بأس بقتل الحية والعقرب ٭
ولا بالصلاة الى ظهر قاعد يتحدث
والى مصحف او سيف معلق ٭ والى
شمع او سراج ٭ ولا على بساط فيه
تصاوير لم يسجد عليها
السنة قبل صلاة

الفجر ركعتان • وقبل الظهر أربع
بتسليمة • وبعدها ركعتان • وقبل
الجمعة أربع وبعدها أربع وبعد
المغرب ركعتان وبعد العشاء
ركعتان • ويستحب قبل العصر
أربع وبعد المغرب ست وقبل
العشاء أربع وبعدها أربع •

فصل في الوتر

وهو ثلاث
ركعات موصولة يقرأ في كل
ركعة الفاتحة وسورة كما مر
فإذا فرغ من قراءة الركعة الثالثة
كبر ورفع يديه • ثم وضعهما
كما مر وقرأ القنوت وهو اللهم
إنا نستعينك ونستهديك

ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل

عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك

ولا نكفرك ۝ ونخلع ونترك

من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك

نصلي ونسجد ۝ وإليك نسعى ونحفد

نرجوا رحمتك ونخشى عذابك

إن عذابك الجد بالكفار ملحق

ثم

ثم يركع ويتم صلاته **فصل** فإذا

أوى إلى فراشه يقرأ آية الكرسي

ثم يضطجع ويسبح ثلثا وثلثين ۝

ويحمد ثلثا وثلثين ويكبر أربعا

وثلثين ۝ ويستحب أن يضطجع مستقبل

القبلة كما يوضع في لحده وهو

ميت ويقول ۝ اللهم أسلمت نفسي

إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت

أمري إليك • وألجأت ظهري

إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ

ولا منجا منك إلا إليك • آمنت

بكتابك الذي أنزلت ونبيك

الذي أرسلت • لا إله إلا أنت

عليك توكلت وإليك أنيب

فاغفر

فاغفر لي ما قدمت وما أخرت

وما أسررت وما أعلنت • فإذا

أراد أن يأتي أهله يقول بسم الله

اللهم جنبنا الشيطان وجنب

الشيطان ما رزقتنا • ولا بأس

أن ينام وهو جنب إذا توضأ

فصل فإذا انتبه من منامه

قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما
أماتنا وإليه النشور ثم يقرأ
إن في خلق السموات والأرض إلى
آخر السورة ثم يقول اللهم لك
الحمد أنت نور السموات والأرض
ولك الحمد أنت قيام السموات
والأرض ولك الحمد أنت رب

السموات والأرض ومن فيهن ولك
الحمد أنت الحق وقولك الحق
ولقاؤك حق والجنة حق والنار
حق والساعة حق اللهم لك
أسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وبك خاصمت وإليك
حاكمت اغفر لي ما قدمت

وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
وما أنت أعلم به مني • أنت المقدم
وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

وينبغي له أن يطهر قلبه مما
سوى الله تعالى من الكونين ومن
الغل والغش والحسد والحقد
ويطهر لسانه من الكذب والفحش

والمزح

والمزح والغيبة والنميمة والبهتان
وسائر آفات اللسان • ويطهر
باطنه من أكل الحرام وظاهره
من لبس الحرام • ثم يتطهر الطهارة
الشرعية • فيتوضأ ويصلي كما
وصفنا • فإن كان الفجر طالعا
يكره أن يتنفل إلى أن تطلع الشمس

وترتفع ● ولا يصلى عند طلوع الشمس
وزوالها وعند غروبها الا عصر
يومه ● ولا يتنفل بعد صلاة العصر
ولا قبل صلاة المغرب ● ولا وقت
خطبة الجمعة

فصل في الجنائز

اذا احتضر المسلم وجه الى القبلة
على يمينه وذكر عنده الشهادة

فاذا

فاذا مات شد لحياه وغمضت عيناه
ووضع على سرير مجمر وترا وسترت
عورته الغليظة وجرد ثيابه
ووضى بلا مضمضة واستنشاق
وصب عليه ماء مغلى بسدر او اشنان
والا فالماء القراح ● ثم غسل راسه
ولحيته بالخطمي واضجع على يساره

وغسل حتى يصل الما إلى ما يلي

السرير منه ثم يضجع على يمينه

ويغسل كذلك ثم يجلسه الغاسل

ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا

رفيقا فإن خرج منه شى غسله ولم

يعد غسله ثم ينشف بثوب ويحنط

رأسه ولحيته ويجعل الكافور على

مساجده

مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا

يقص شعره وظفره

فصل

وكفن السنة إزار وقميص ولفافة

وكفن الكفاية إزار ولفافة

ويلف من يساره ثم يمينه ويعقد

الكفن إن خيف انتشاره وكفن

المرأة سنة درع وإزار وخمار

ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها

وكفنها كفاية إزار وخمار

ولفافة • وتلبس الدرع أولا وتجعل

شعرها ضفيرتين على صدرها فوق

الدرع • ثم الخمار فوقه ثم اللفافة

وتجمر الأكفان أولا وترا •

فصل شرط جواز الصلاة على

الجنازة إسلام الميت وطهارته •

ويقف المصلي حذاء صدر الميت

ويكبر ينوي الصلاة لله تعالى

والدعاء للميت ويقول عقيب

التكبيرة الأولى • سبحانك اللهم

وبحمدك إلى آخره كما في سائر

الصلوات • ثم يكبر الثانية ويصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل
بعد التشهد ۝ ثم يكبر الثالثة ويدعو
لنفسه وللميت وللمسلمين نحو أن يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ۝ اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإسلام

ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان
برحمتك يا ذا الجلال والإكرام
وإن كان الميت صبيا يقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
أجرا وذخرا ۝ واجعله لنا شافعا
مشفعا ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا
يصلى على باغ ولا قاطع طريق

ومن استهل من الأطفال غسل وكفن
وصلي عليه ومن لم يستهل أدرج
في خرقة ودفن ولم يسم ولم يصل
عليه **فصل** ويحمل سريره بقوائمه
الأربع ويعجل به بلا خبب
ويمشون خلفه ولا يجلسون قبل وضعه
ويلحد القبر ويدخل الميت فيه من

قبل

قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويوجه إلى القبلة ويحل
عقدة الكفن ويسوي اللبن على
لحده والقصب ويكره الآجر
والخشب ويغطى قبر المرأة وقت
وضعها ثم يهال التراب ويسنم

القبر ولا يرتع ولا يجصص ولا يخرج
الميت من قبره إلا أن تكون الأرض
مغصوبة والله أعلم كتاب
الزكاة شرط وجوبها العقل
والبلوغ والإسلام والحرية وملك
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الأصلية نام تحقيقا كالسائمة

أو تقديرا كالنقود فلا تجب على
مجنون وصبي وكافر وعبد
وفقير ولا في مال مشغول بالدين
وحاجته الأصلية ولا في مال
غير نام وشرط أدائها نية
مقارنة للأداء أو لعزل قدر الواجب
أو التصدق بالكل باب السوائم

السائمة هي التي تكتفي بالرعي
في أكثر السنة • وتجب في خمس
وعشرين من الإبل بنت مخاض وفيما
دونها في كل خمس شاة • وفي ست
وثلاثين بنت لبون • وفي ست
وأربعين حقة • وفي إحدى وستين
جذعة • وفي ست وسبعين بنتا

لبون

لبون • وفي إحدى وتسعين حقتان
إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس •
شاة إلى مائة وخمس وأربعين فيها
حقتان وبنت مخاض • وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق • ثم في كل
خمس شاة • وفي مائة وخمس وسبعين
ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي

مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت
لبون • وفي مائة وست وتسعين أربع
حقاق إلى مائتين • ثم تستأنف
الفريضة أبدا كما استونفت
بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

فصل وفي ثلاثين من البقر
تبيع أو تبيعة • وفي أربعين مسن أو

مسنة

مسنة وفيما زاد بحسابه إلى ستين
ففيها تبيعان • وفي سبعين مسنة
وتبيع • وفي ثمانين مسنتان فالفرض
يتغير في كل عشر من تبيع إلى
مسنة والجاموس كالبقر

فصل

وفي أربعين من الغنم شاة • وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين

وواحدة ثلاث • وفي أربع مائة
أربع ثم في كل مائة شاة والمعز
كالضأن • ويؤخذ الثني في زكاتها
لا الجذع

فصل

ولا شيء في
الخيل والبغال والحمير والحملان
والفصلان والعجاجيل والعوامل
والعلوفة والعفو والهالك بعد

الوجوب

الوجوب • ولو وجب سن ولم يوجد
دفع أعلا منه وأخذ الفضل أو دفع
دونه وأعطى الفضل أو دفع القيمة
ويؤخذ الوسط ويضم المستفاد
من جنس نصاب إليه ولو أخذ الخراج
والعشر والزكاة بغاة لم يؤخذ
ثانيا • ولو عجل ذو نصاب لسنين

أو لنصب صح والله أعلم

باب زكوة المال

نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر وإن كان تبرا أو حليا أو آنية ثم في كل خمس بحسابه وغالب الفضة فضة لا غالب الغش

فصل

وتجب الزكاة في عروض تجارة بلغت قيمتها نصاب فضة أو ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر إذا كان كاملا في طرفيه ويضم قيمة العروض إلى النقود ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة لا بالأجزاء

فصل في المصروف

وهو الفقير

وَٱلْمِسْكِينُ وَٱلْعَامِلُ وَٱلْمُكَاتَبُ
وَٱلْمَدْيُونُ • وَمُنْقَطِعُ ٱلْغُزَاةِ وَٱبْنُ
ٱلسَّبِيلِ فَيَجُوزُ ٱلدَّفْعُ إِلَى ٱلْكُلِّ
وَإِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ • وَلَا يَجُوزُ ٱلدَّفْعُ
إِلَى ٱلذِّمِّيِّ • وَلَا لِوَالِدِ ٱلْمُزَكِّي •
وَإِنْ عَلَا وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا لِعَبْدِهِ
وَمُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ

ولا

وَلَا يَدْفَعُ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ وَلَا تُدْفَعُ
ٱلزَّكَاةُ لِغَنِيٍّ يَمْلِكُ ٱلنِّصَابَ وَعَبْدِهِ
وَطِفْلِهِ وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ
وَلَوْ دَفَعَ بِتَحَرٍّ فَبَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ
أَوْ كَافِرٌ أَوْ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوِ ٱبْنُهُ صَحَّ
وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ
لَا وَيُكْرَهُ دَفْعُ نِصَابٍ جُمْلَةً وَنَقْلُ

الزكاة إلى بلد آخر لغير قريب
وأحوج ولا يسأل من له قوت يومه

باب الفطرة

تجب صدقة الفطر على حر مسلم ذي نصاب
فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده فيخرج
عن نفسه وطفله الفقير وعبيده

للخدمة

للخدمة ومدبره وأم ولده لا عن
زوجته وولده الكبير ومكاتبه
ولا عن عبد أو عبيد مشتركة
والفطرة نصف صاع من بر أو
دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع
من تمر أو شعير والصاع ثمانية
أرطال بالعراقي وتجب الفطرة

بصبح يوم الفطر فمن مات قبله أو
أسلم أو ولد بعده لم تجب ۝ ويصح
التقديم والتأخير **كتاب
الصوم** هو ترك الأكل
والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب
بنية من أهله ۝ ويصح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من

الليل إلى ما قبل نصف النهار وبمطلق
النية وبنية النفل وما بقي من الصوم
لم تجز إلا بنية معينة من الليل

فصل ويثبت رمضان
برؤية هلاله أو بعد شعبان
ثلاثين يوما ۝ ولا يصام يوم الشك
إلا تطوعا ۝ ومن رأى هلال رمضان

أو هلال الفطر وحده صام وإن
رد قوله فإن أفطر قضى فقط وإذا
كان في السماء علة يقبل في هلال
رمضان خبر عدل واحد ولو كان
قنا أو أنثى وفي هلال رمضان
الفطر حران أو حر وحرتان
وإن لم يكن بالسماء علة يشترط

خبر جمع عظيم لهما والأضحى
كالفطر

فصل

فإن أكل
الصائم أو شرب أو جامع ناسيا
أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن
أو احتجم أو اكتحل أو دخل حلقه
غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه
أو أكل ما بين أسنانه أو قاء

وَعَادَ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يُفْطِرْ • وَإِنْ أَعَادَهُ
أَوِ اسْتَقَاءَ أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا
لَزِمَهُ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَمَنْ جَامَعَ
أَوْ جُومِعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً
أَوْ دَوَاءً عَمْدًا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَكَفَّرَ
كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَلَا كَفَّارَةَ
بِالْإِنْزَالِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ • وَلَا

بافساد

بِإِفْسَادِ صَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ وَمَنْ
احْتَقَنَ أَوِ اسْتَعَطَ • أَوْ أَقْطَرَ فِي
أُذُنِهِ • أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَّةً
بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ وَدِمَاغِهِ
أَفْطَرَ • وَإِنْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَا
وَكُرِهَ ذَوْقٌ وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ
وَمَضْغُ الْعِلْكِ • وَلَا يُكْرَهُ الْكُحْلُ

ودهن شارب والسواك ولا القبلة

إن أمن على نفسه **فصل** ولمن

خاف زيادة المرض الفطر

وللمسافر وصومه أحب إن لم

يضره ولا قضاء إن مات المريض

على مرضه أو المسافر على سفره

فصل ووليهما لكل يوم

كالفطرة

كالفطرة إن أوصيا ويقضيان

ما قدرا على صومه بلا شرط موالاة

فإن جاء رمضان آخر قدم الأداء

على القضاء وللحامل والمرضع أن

يفطرا إن خافتا على الولد أو على

النفس وللشيخ الفاني أن يفطر

ويفدي **فصل** ولو بلغ صبي

أو أسلم كافر أمسك بقية يومه

ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر

الإفطار ثم قدم ونوى الصوم في

وقته صح ولو قدم مسافر أو طهرت

حائض أو تسحر يظنه ليلا والفجر

طالع أو أفطر يظن الغروب

والشمس طالعة أمسك يومه وقضى

ولم يكفر وكذا من أكل عمدا

بعد أكله ناسيا والنائمة

والمجنونة إذا وطئتا **كتاب الحج**

فصل في الإحرام إذا أردت

أن تحرم قارنا فتطهر والبس إزارا

ورداء وتطيب وصل ركعتين

وقل عقيبهما ناويا للحج والعمرة

والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فإذا
لبيت ناويا فقد أحرمت فأكثر
التلبية متى صليت أو علوت شرفا
أو هبطت واديا أو لقيت ركبا
وبالأسحار رافعا صوتك بها

والمرأة

والمرأة لا تجهر بالتلبية ۝ ولا تحرم
عليها لبس المخيط

فصل

فإذا دخلت مكة فابدأ بالمسجد
واستقبل الحجر الأسود واستلمه
بيديك وقبله إن استطعت من غير
أن تؤذي أحدا ۝ ثم اجعل البيت
عن يسارك وطف مضطبعا من

وراء الحطيم سبعة أشواط ترمل
في الثلاثة الأول فقط ۝ واستلم
الحجر كلما مررت به إن استطعت
واختم الطواف به وبركعتين في
المقام أو غيره من المسجد ۝ ثم ائت
زمزم فاشرب من مائها ۝ والمرأة
لا ترمل في الطواف ولا تستلم

الحجر

الحجر إذا كان هناك جمع

فصل

ثم استلم الحجر الأسود واخرج إلى
الصفا وقم عليه مستقبل البيت
وكبر وهلل وصل على النبي صلى
الله عليه وسلم وادع بحاجتك ۝ ثم
اهبط نحو المروة واسع بين الميلين
الأخضرين وافعل عليها مثل ما فعلت

على الصفا فاسع بينهما سبعة أشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ● وهذا
الطواف والسعي للعمرة ● ثم افعل
كذلك لقدوم الحج ● والمرأة لا تسعى
بين الميلين

فصل

ثم اخرج يوم التروية إلى منى ثم رح
بعد طلوع الشمس على جبل ثبير

إلى

إلى عرفات ● ثم صل بعد الزوال
العصر مع الظهر بشرط الإمام
والإحرام وقف بقرب الجبل وكبر
وهلل ولب وصل على النبي صلى الله
عليه وسلم وادع بحاجتك ● ثم رح
بعد الغروب إلى مزدلفة وانزل
بقرب جبل قزح وصل المغرب مع

العِشَاءِ ثُمَّ صَلِّ الفَجْرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قِفْ
مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادْعُ
بِحَاجَتِكَ فَإِذَا أَسْفَرَ الصُّبْحُ فَانْفِرْ
وَارْمِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي
بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
وَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا ثُمَّ اذْبَحْ دَمَ

القِرَانِ ثُمَّ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَقَدْ حَلَّ
لَكَ غَيْرُ الجِمَاعِ ثُمَّ ادْخُلْ مَكَّةَ يَوْمَ
النَّحْرِ فَطُفْ لِلرُّكْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
بِلَا رَمَلٍ وَحَلَّ لَكَ النِّسَاءُ ثُمَّ اخْرُجْ
إِلَى مِنًى فَارْمِ كُلَّ جَمْرَةٍ مِنَ الجِمَارِ
الثَّلَاثِ فِي ثَانِي النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ
كَذَلِكَ وَابْدَأْ بِالَّتِي تَلِي المَسْجِدَ وَقِفْ

عندها للدعاء ثم بالتي تليها كذلك
ثم بجمرة العقبة ولا تقف عندها
وارم في ثالث النحر كذلك
وكذا في رابعه إن أقمت ثم رح
إلى المحصب وطف للصدر سبعة
أشواط ثم اشرب من زمزم
والتزم الملتزم والتصق بالجدار

وتشبث

وتشبث بالأستار والمرأة تقصر
ولا تحلق **فصل** إذا
عاين مكة قال اللهم رب هذا
البلد الحرام والركن والمقام
افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني
فيها **فصل** فإذا عاين البيت
قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا

وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً لَآ اِلٰهَ
اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
لَآ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ صَدَقَ
وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ
الْاَحْزَابَ وَحْدَهُ

فصل

اِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْاَسْوَدَ يَقُولُ رَافِعًا
يَدَيْهِ اَللّٰهُمَّ اِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا
بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ
وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَآ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ

فصل وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَدْعُوَ
بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِدُعَاءِ اٰدَمَ

عليه السلام وهو اللهم إنك تعلم
سري وعلانيتي فاقبل معذرتي
وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي
اللهم إني أسألك إيمانا يباشر
قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه
لا يصيبني إلا ما كتبته علي
والرضى بما قسمت لي **فصل**

وإذا شرب من ماء زمزم يقول
اللهم إني أسألك رزقا واسعا
وعلما نافعا وشفاء من كل داء
فصل وإذا صعد على الصفا
يرفع يديه نحو السماء ويقول
ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قدير • لا إله إلا
الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون
لا إله إلا الله وحده • صدق
وعده • ونصر عبده • وهزم
الأحزاب وحده • ثم يدعو لنفسه
وللمؤمنين والمؤمنات ولمن أراد

فصل وإذا توجه إلى عرفات
يقول اللهم إليك توجهت • ووجهك
أردت • وعليك توكلت أسألك
أن تبارك لي في سفري • ورزقي
وتقضي بعرفات حاجتي • وتغفر
لي ذنبي • وتجعلني ممن تباهي • به
ملائكتك المقربين **فصل**

وإذا وقع بصره على جبل الرحمة يقول
اللهم إليك توجهت ○ وعليك
اعتمدت ○ ووجهك أردت ○ اللهم
اغفر لي وتب علي ○ وأعطني سؤلي
ووجه لي الخير أينما توجهت سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر فصل وإذا وقف

بعرفة يقول لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ○ له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل لي في بصري نورا ○
وفي سمعي نورا ○ وفي قلبي نورا ○
اللهم إنك تسمع كلامي ○ وترى

مكاني ● وتعلم سري وإعلاني

ولا يخفى عليك شيء من أمري ● أنا

البائس الفقير ● المستغيث المستجير

المشفق المغرور ● أسألك مسألة

المسكين ● وأبتهل إليك ابتهال

المذنب الذليل ● وأدعوك دعاء

الخائف الحقير ● ومن خضعت لك

رقبته

رقبته ● وفاضت لك عيناه ● وذل

لك جسده ورغم أنفه ● اللهم

لا تجعلني بدعائك رب شقيا

وكن بي رؤوفا رحيما ● يا خير

مسؤول وأكرم معط ويختار من

الأدعية لأمر دنياه ودينه ما شاء

فصل فإذا غربت الشمس من

يوم عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا
آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
أبدا ما أبقيتني • واجعلني اليوم
منجحا مفلحا مغفورا الذنب • وبارك
لي في جميع أموري • وما أرجع إليه من
أهل ومال وولد • ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم • وإذا وقف

بالمزدلفة يقول اللهم أنت خير
مطلوب وخير مرغوب • إلهي إن لكل
وفد قرى وجائزة فاجعل جائزتي
في هذا الموقف قبول توبتي •
وتجاوز عن خطيئتي • واجمع على الهدى
أمري • اللهم ضجت لك الأصوات
بالحاجات وحاجتي إليك أن لا

تُضيع تعبي ونصبي ۝ وأن لا تجعلني من
المحرومين **فصل** وإذا
فرغ من حجه بفراغه من طواف
الصدر يقول اللهم لا تجعل هذا
آخر العهد من بيتك إنك على كل
شيء قدير **فصل** فيما يحرم
على المحرم وما لا يحرم يحرم على

المحرم الرفث والفسوق والجدال
وإزالة أمن الصيد بقتل أو دلالة
أو إشارة أو تنفير وستر الوجه
وكذا ستر الرأس ولبس المخيط إن
كان رجلا ۝ والتطيب والدهن
وقص ظفر غير منكسر ۝ وإزالة
الشعر والنتف عنه ۝ فإن أزال

أمن صيد لزمته قيمته يشتري بها
هديا فيذبح في الحرم أو طعاما
فيتصدق به لكل مسكين نصف
صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير
أو يصام عن طعام كل مسكين
يوم وإن لبس المخيط لبسا معتادا
يوما كاملا أو غطى رأسه أو

وجه

وجهه يوما كاملا أو طيب عضوا
كاملا أو حلق ربع رأسه أو لحيته
فعليه دم وفيما دون ذلك صدقة
كما مر وإن قتل جرادة تصدق
بتمرة وتمرة خير من جرادة وإن
قتل قملة مباشرة أو تسببا تصدق
بلقمة **فصل** ولا بأس بقتل

الغراب والحداة والحية والعقرب
والفارة والذئب والكلب
العقور والبرغوث والبعوض
والنمل والقراد والسلحفاة
والسبع الصايل ولا شي بقتل ذلك
كله **فصل** وللمحرم ان يغطي بدنه
بالاكسية والمخيط ويرتدي

ويتوشح به وينام على وسادة الا ان
تكون مصبوغة بطيب ويدخل
الحمام ويغتسل بالماء القراح لا بسدر
وخطمي ويحك راسه برفق
ويستظل بالخيمة والبيت والمحمل
ويحتجم ويكتحل بكحل ليس فيه طيب
ويفتصد ويجبر الكسير ويعصبه

بخرقة • وينزع الضرس • ويلبس
الخاتم والقفازين • ويتحزم بالعمامة
بلا عقد • وبالمنطقة • ويحمل السيف
والمصحف ويشد الهميان في وسطه
ويلبس المداس والجمجم والخف
إذا قطع من أسفل الكعب **فصل في**
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل

المدينة متواضعا مع السكينة والوقار
ويقول في دخوله بسم الله وعلى ملة •
رسول الله صلى الله عليه وسلم • رب
أدخلني مدخل صدق وأخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك
سلطانا نصيرا **ويدخل** المسجد
ويقصد منبر النبي صلى الله عليه وسلم

وَيُصَلِّي عِنْدَهُ تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ وَيَدْعُو
ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى ٱلْقَبْرِ ٱلشَّرِيفِ • وَيَقِفُ
عِنْدَ رَأْسِهِ ٱلْكَرِيمِ غَاضَّ ٱلطَّرْفِ
فِي مَقَامِ ٱلْهَيْبَةِ وَٱلْإِجْلَالِ وَيَسْتَحْضِرُ
فِي قَلْبِهِ جَلَالَةَ مَوْقِفِهِ • وَيَقِفُ
مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقَبْرِ
أَرْبَعُ أَذْرُعٍ • وَلَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى ٱلْحَظِيرَةِ

وَلَا يُقَبِّلُهَا • وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ
كَمَا فِي ٱلصَّلَاةِ • ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا
يَرْفَعُ صَوْتَهُ • فَيَقُولُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ • أَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ
ٱللَّهِ مَهْمَا أَمْكَنَهُ • أَلسَّلَامُ عَلَيْكَ
وَعَلَى أَهْلِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَأَصْحَابِكَ
أَجْمَعِينَ • جَزَاكَ ٱللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا

جزى به نبيا عن قومه • أشهد أنك
يا رسول الله قد بلغت الرسالة
وأديت الأمانة • ونصحت الأمة
وكشفت الغمة • وجاهدت
في الله حق جهاده حتى أتاك
اليقين • ونحن وفدك يا رسول الله
قد جئناك من بلاد بعيدة نقطع

إليك السهل والجبل • نقصد بذلك
قضاء حقك والنظر إلى مآثرك
والتيمن بزيارتك • والتبرك بالسلام
عليك والاستشفاع بك إلى ربنا
فإن خطايانا قد قصمت ظهورنا
وأوزارنا قد أثقلت كواهلنا
وأنت الشافع المشفع • وقد قال

الله تعالى • ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما • وقد جئناك ظالمين
لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا
فاشفع لنا عند ربنا • وأسأله أن
يميتنا على سنتك ويحشرنا في

زمرتك يا رسول الله الشفاعة الشفاعة
ثم يتأخر إلى ناحية يساره قدر ذراع
حتى يحاذي رأس أبي بكر رضي الله
عنه ويقول السلام عليك يا
خليفة رسول الله على الأمة ومعينه
على الملة جزاك الله عن نبيك
وسائر المسلمين أفضل الجزاء • ثم

يتأخر إلى ناحية يساره قدر ذراع
حتى يحاذي رأس عمر رضي الله عنه
ويقول السلام عليك أيها الفاروق
الأمين ۝ جزاك الله عن نبيه وخليفته
وسائر المسلمين أفضل الجزا ۝ ثم يدعو
لنفسه وللمسلمين بمهمات الدنيا
والآخرة ۝ وإذا أراد الرجوع إلى

أهله أتى القبر الشريف وأعاد
السلام وتلك الدعوات ثم يقول
غير مودع يا رسول الله نسألك
أن تسأل الله أن لا يقطع آثارنا
من زيارتك وحرمك ۝ وأن يعيدنا
إلى أهلنا سالمين ۝ وأن يبارك لنا
فيما خولنا من النعم ۝ ويرزقنا الشكر

على ذلك ● ولا تجعل هذا آخر العهد
من زيارة قبرك ● ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ● وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين ●

كتاب الأضحية

تجب على
كل حر مسلم مقيم موسر في يوم
الأضحى أن يذبح شاة عن نفسه لا عن
ولده الصغير ● ووقت الأضحية
من فجر يوم النحر إلى آخر أيامه
ولا يذبح في المصر قبل الصلاة ويضحي
بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء ولا
بمقطوع أكثر الأذن أو الذنب

أو العين أو الألية • والأضحية
من الإبل والبقر والغنم • وجاز
الثني من الكل • والجذع من الضأن
ويأكل من لحم الأضحية ويطعم
الأغنياء • ويدخر • وندب أن لا
تنقص الصدقة عن الثلث • ويتصدق
بجلد الأضحية • أو يعمل منه آلة

تستعمل في البيت نحو جراب وغربال
وندب أن يذبح أضحيته بيده
إن علم ذلك وكره ذبح الكتابي
ولو غلط اثنان فذبح كل منهما
أضحية الآخر جاز ولا يضمنان •

فصل

والذبح بين الحلق واللبة
والمذبح أن يقطع المريء والحلقوم

وَالْوَدَجَانِ ● وَلَوْ قَطَعَ الثَّلَاثَ جَازَ
وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا
السِّنَّ وَالظُّفُرَ الْقَائِمَيْنِ ● وَيَحِلُّ
ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ وَالصَّبِيِّ
وَالْمَرْأَةِ وَالْأَقْلَفِ وَالْأَخْرَسِ ● لَا
ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالْمُرْتَدِّ
وَتَارِكِ تَسْمِيَةِ اللهِ عَمْدًا ● وَلَوْ تَرَكَ

التسمية

التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا حَلَّ ● وَنُدِبَ حَدُّ
الشَّفْرَةِ ● وَكُرِهَ النَّخْعُ وَقَطْعُ الرَّأْسِ ●
وَالذَّبْحُ مِنَ الْقَفَا ● وَيُذْبَحُ الصَّيْدُ
الْمُسْتَأْنَسُ وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ ● أَوْ
تَرَدَّى فِي بِئْرٍ كَفَى جَرْحُهُ ● وَيُسَنُّ نَحْرُ
الْإِبِلِ وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ● وَلَا
يُذَكَّى الْجَنِينُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ ●

كتاب الصيد

يحل
الاصطياد بالكلب المعلم والفهد
والبازي ۝ وسائر الجوارح المعلمة
ولا بد من التعليم ۝ وعلامته في الكلب
ونحوه ترك الأكل من الصيد ثلاث
مرات ۝ وفي البازي ونحوه بالرجوع
إذا دعوته ۝ ولا بد أيضا من التسمية

عند

عند الإرسال ومن الجرح في أي موضع
كان فإن أكل منه البازي أكل
وإن أكل الكلب أو الفهد لا يؤكل
وإن أدرك الصيد حيا ذكاه ۝
فإن لم يذكه حرم وكذا إن خنقه
الكلب ولم يجرحه ۝ أو شاركه كلب
غير معلم أو كلب مجوسي ۝ أو كلب

لم يذكر اسم الله عمدا يحرم • وإن
أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل • وإن أرسله مجوسي
فزجره مسلم فانزجر حرم • وإن لم
يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر
حل • وإن رمى وسمى وجرح أكل
فإن أدركه حيا ذكاه • وإن لم

يذكه

يذكه حرم • وإن وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب الرامي في طلبه حل
وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا
لا يؤكل • وإن رمى صيدا فوقع في
ماء أو على سطح ثم تردى منه إلى
الأرض حرم • وإن وقع على الأرض
ابتداء حل • وما قتله المعراض

بعرضه أو البندقة حرم • وإن رمى
صيدا فقطع عضوا منه أكل
الصيد ولم يؤكل العضو وإن
رماه فقطعه أثلاثا والأكثر
مما يلي العجز أكل كله • وحرم
صيد المجوسي والوثني والمرتد
وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر

فقتله

فقتله فالصيد للثاني وحل • وإن
أثخنه الأول فهو له دون الثاني
وحرم • ويضمن الثاني للأول قيمته
غير ما نقصته جراحة الأول • وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا
يؤكل والحمد لله رب العالمين •

كتاب الحل والحرمة

لا يحل أكل كل ذي ناب ومخلب من
سبع وطير والضبع والضب والزنبور
والسلحفاة والحشرات والحمر
الأهلية والبغل • وحل الأرنب
وغراب الزرع لا الأبقع الذي
يأكل الجيف • ولا يؤكل من حيوان
الماء إلا السمك غير طاف • وحل بلا

ذكاة كالجراد • وذبح ما لا يؤكل
لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي
والخنزير • ولو ذبح شاة فتحرك
أو خرج الدم حل وإلا فلا إن لم تدر
حياته • وإن علمت حياته حل وإن لم
تتحرك ولم يخرج الدم

فصل

وتحرم الأكل والشرب والادهان

مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ لَا مِنْ آنِيَةِ الرَّصَاصِ وَالزُّجَاجِ
وَالْبَلُّورِ وَالْعَقِيقِ ۝ وَيَحِلُّ الشُّرْبُ
مِنْ إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ ۝ وَالرُّكُوبُ عَلَى سَرْجٍ
مُفَضَّضٍ ۝ وَالْجُلُوسُ عَلَى كُرْسِيٍّ
مُفَضَّضٍ وَيَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ
وَتَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ لُبْسُ

الحرير

الْحَرِيرِ إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ وَحَلَّ
تَوَسُّدُهُ وَافْتِرَاشُهُ وَلُبْسُ مَا سَدَاهُ
حَرِيرٌ ۝ وَلُحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ نَحْوُهُ ۝ وَلَا
يَتَحَلَّى الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا
بِالْخَاتَمِ وَالْمِنْطَقَةِ ۝ وَحِلْيَةِ السَّيْفِ
مِنَ الْفِضَّةِ ۝ وَكُرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الصَّبِيُّ
الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ

فَصْلٌ

وَلَا

ينظر الرجل إلى غير وجه الحرة وكفيها
ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها أيضا
إلا الحاكم والشاهد ۝ وينظر الطبيب
إلى موضع مرضها ۝ وينظر الرجل من
الرجل ما سوى العورة ۝ وتنظر المرأة
من المرأة ومن الرجل كما ينظر
الرجل من الرجل ۝ وينظر الرجل إلى فرج

أمته

أمته وزوجته وإلى وجه محرمه
ورأسها وساقيها وعضديها لا إلى
ظهرها وبطنها وفخذيها وله أن
يمس ما حل النظر إليه ۝ وينظر من
أمة غيره ما ينظر من محرمه ۝ وله
مس ذلك إن أراد الشرا وإن اشتهى
والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل

وعبد المرأة كالأجنبي **فصل**

ويكره استخدام الخصي واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو واحتكار
قوت الآدمي والبهيمة في بلد
يضر بأهله ● ولا بأس باحتكار
غلة ضيعته ● وما جلبه من بلد آخر
ولا يسفر الأمة وأم الولد بلا محرم

والحمد لله

والحمد لله رب العالمين **كتاب الكسب**

أفضل الاكتساب
بالجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ● ثم
الصناعة ● ويلزم الإنسان أن يكسب
من الحلال قوت نفسه وعياله
ووفاء دينه ● فإن عجز سأل واكتساب
زيادة ليواسي بها فقيرا أو يجازي

فربما أفضل من التخلي لنفل العبادة

والزيادة للتنعم واتخاذ البنيان

المزخرف والسراري والغلمان

مباح ۝ وللتكاثر والتفاخر حرام

وينفق بلا سرف ولا تقتير ۝ وينبغي

للمسلم أن يقنع ويقدم ما عدا الكفاف

إلى الآخرة ويجتنب الظلم والحرام

باب الاكل

كتاب الأكل

ويحرم عليه

أن يريض نفسه بالجوع فلو صام حتى

مات أثم ۝ ويجب أكل قدر ما

يستطيع مع الصوم وقيام الصلاة

ولا بأس بالشبع لتقوية بدنه

والتفكه بالفواكه ۝ وتنويع الأطعمة

وأكل فاكهة أهديت لطفله ۝ ولا

بطعام الامين وهديته إن كان
أكثر ماله حلالا ولا يأكل الخبز
متكيا ويكره وضعه فوق الكفاية
وإسناد القصعة ومسح الإصبع والسكين
به ووضع المملحة عليه وأكل
وجهه وما ينفخ دون الباقي وتحرم
الأكل فوق الشبع إلا لأجل

ضيف

ضيف أو صوم **فصل** وسنة
الأكل غسل اليد والتسمية قبله
والحمد وغسلها بعده وتجب اتخاذ
الأوعية لنقل الماء للميت والمرأة
والخزف أفضل

باب الكسوة

يجب على المرء أن يكتسي ما يستر عورته
ويتقيه البرد والحر ويكره للرجل لبس

الأحمر والمعصفر ● ولبس الأبيض مستحب
ويلبس الوسط ولا بأس بالثوب الجميل
لغير المتكبر وستر البيت واتخاذ
آنية ذهب وفضة وسرير ذهب
وفرش ديباج للزينة ولا يستعملها

فصل ومن علم بجائع أعجزه القوت
وجب أن يواسيه ويعطى الكافر

ويقبل هديته ● ويدعو له بالهدى لا
بالبقاء إلا أن يرجو إسلامه أو دفعه
الجزية صاغرا ويعطى سائل المسجد
إلا أن يتخطى الصف ● ولا يسأل من له
قوت يومه

فصل ووليمة
العرس سنة ومن دعي فليجب فإن كان
صائما فليدع وإن كان مفطرا أكره

له أن لا يأكل ● ولو لقمة الضيف
ضيفا آخر أو خادما جاز ● ولا يطعم
السائل والداخل لحاجة والكلب
وما يرفع الزلة إلا بإذن المضيف
وطعام العزاء مكروه **باب**
الكلام وغيره يجب على المسلم أن
يتعلم العلم بقدر حاجته ● ويعلم عبده

حتى يضبط ● ويجيب من سأله إلا أن يعلم
أن غيره يجيب ● والتعلم فوق الحاجة
مستحب ● وإن تعلم ليباهي ويماري
ويأكل الأغنياء ● ويستخدم
الفقراء فحرام ● ويعلم الكافر
القرآن والفقه إن طلب **فصل**
والسلام سنة ويجب رده إلا على

السائل ويعلم الاصم بتحريك
شفتيه ○ ولو بلغه واحد سلام غيره
رد عليهما ○ ويرد على العجوز ويشمتها
جهرا ○ وعلى الشابة سرا ومن مر
بقوم فسلم على رجل منهم باسمه
فرد غيره لم يسقط عنه وإن لم يعينه
سقط ○ ولو كان فيهم كافر

لاينويه

لاينويه ○ ولو مر بقارئ لا يسلم فإن
سلم لزمه الرد بخلاف الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم **فصل**
والذكر مستحب ولا بأس به
عند القبر كالقرآن ○ ويكره
ترجيع القارئ والمؤذن ○ ورفع
الصوت لسماع القرآن ○ ويحرم

الذكر في مجلس الفسق إن لم ينو
الاعتبار • وعند فتح السلع للترويج
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فصل والغيبة والنميمة
والكذب والشتيمة • وظن السوء
بالله وبالعدل حرام • ولا بأس
بالكذب ليدفع ظالما أو يرضي

أو يصلح بين الناس ولا بغيبة المجهول
والمصر وإعلام السلطان

فصل ومما يلزم كل مسلم • تجنبه ما
يتعاطاه العوام من أسباب الكفر
التي من فعل شيئا منها طائعا كفر
وحبط عمله وانفسخ نكاحه •

فصل ومن تلفظ بكفر ولو

غَيْرَ مُعْتَقِدٍ • أَوْ عَلَّقَ إِيمَانَهُ بِمَشِيئَةِ ٱللّٰهِ
أَوْ سُئِلَ عَنِ ٱلْإِيمَانِ فَقَالَ لَا أَدْرِي
أَوْ خَطَرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَٱسْتَقَرَّ
قَلْبُهُ عَلَيْهِ أَوْ لَبِسَ قَلَنْسُوَةَ ٱلْمَجُوسِ
أَوْ زُنَّارَ ٱلنَّصَارَى أَوْ قَالَ لِلّٰهِ
شَرِيكٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ قَالَ
هُوَ عَاجِزٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ لَيْسَ بِحَاكِمٍ

أَوْ لَا يَصْلُحُ حَاكِمًا أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ
أَوْ شَيْئًا مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوْ خَطَّأَ آيَةً مِنْهُ
أَوْ جَحَدَ وَعْدًا أَوْ وَعِيدًا ذُكِرَ فِيهِ
بِلَا تَأْوِيلٍ صَحِيحٍ • أَوْ جَحَدَ فَرِيضَةً كَصَوْمٍ
وَصَلَاةٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ وَغُسْلِ جَنَابَةٍ
أَوْ جَحَدَ خَبَرًا تَوَاتَرَ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ •
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَهَزَّأَ

فقال كان فقيرا ۝ أو صغر عضوه
أو عابه وقال أحب شتمه أو قتله
أو جحد صداقته لأبي بكر رضي
الله عنه ۝ أو قذف عائشة بالزنا
أو قال لو أمرني الله بأكثر من
خمس صلوات أو بأكثر من صوم
شهر ۝ أو بأكثر من خمسة دراهم

من مائتين أو بدخول الجنة مع فلان
لم أفعل أو قال إلى متى أعطي هذا
الغرم أي الزكاة أو شبعت من
الصلاة أو القرآن أو قال للمؤذن
كذبت ۝ أو قال الكبائر والصغائر
أو الزنا وشرب الخمر حلال
أو قال ليت الزنا والظلم وقتل

المسلم بلا حق حلال ● أو قال عن مسلم
قتله حلال أو ماله حلال لي ● أو
قال لو كان هو أو جهته كعبة
لم أستقبله أو نبيا ما آمنت به ● أو
قال لبنته كافرا أو الله يأخذ إسلامه
أو آمن على قائل ذلك ● أو قال الكفر
خير مما علمت أنت يريد التفضيل

او

أو قال أنا أخلق مثلك كل ساعة
أو مثلك من الطين يريد لحما ودما
أو قال ما يقدر الله يفعل سوى
نار جهنم يقدر يفعل غيرها ● أو قال
لامرأته أنت أحب إلي من الله ● أو
قال المريض الله نسيني ● أو العاصي
في غضبه لا أخاف الله أو كلما

أَكَادُ أَكْفُرُ أَوْ قَالَ مَنْ أَسْلَمَ فَمَاتَ
أَبُوهُ لَيْتَنِي لَمْ أُسْلِمْ حَتَّى أَرِثَهُ ۝ أَوْ
قَالَ لِغَرِيمِهِ آخُذُ حَقِّي مِنْكَ لَوْ أَنَّكَ
رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۝ أَوْ قَالَ
أَحْلِفُكَ بِالطَّلَاقِ لَا بِاللَّهِ إِذَا لَمْ يُرِدْ
أَنَّهُ جَرِيءٌ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ كَاذِبًا
أَوْ جَاءَهُ كَافِرٌ لِيَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ

فَأَخِّرْهُ أَوْ قَالَ لَا أَدْرِي أَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ
حُكْمُ اللَّهِ كَذَا فَقَالَ أَيْشْ أَعْرِفُ
أَنَا حُكْمَ اللَّهِ ۝ أَوْ طَلَبَ لِمَجْلِسِ عِلْمٍ
فَقَالَ أَيْشْ لِي شُغْلٌ فِيهِ ۝ أَوْ أَيْشْ فِيهِ
مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ۝ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ يَعْمَلُ
الَّذِي يَقُولُ أَوْ قِيلَ لَهُ قُصَّ شَارِبَكَ
فَإِنَّهُ سُنَّةٌ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ وَإِنْ كَانَ

سُنَّةٌ ۝ أَوْ قِيلَ لَهُ أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ فَقَالَ نَعَمْ
أَوْ قِيلَ لَهَا يَا كَافِرَةُ فَقَالَتْ أَنَا
كَافِرَةٌ فَطَلِّقْنِي فَفِي كُلِّ ذَلِكَ
يَكْفُرُ إِنْ كَانَ طَائِعًا ۝ وَكَذَا لَوْ قَالَ
هُوَ كَافِرٌ إِنْ كَانَ فَعَلَ كَذَا وَقَدْ
فَعَلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِهَذَا الْحَلِفِ
أَوْ جَهِلَ وَكَذَا قَوْلُهُ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا

لِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَلَوْ قِيلَ لَهُ أَنْ هَاتِ الْحَقَّ
وَإِلَّا آخُذُهُ مِنْكَ فِي الْقِيَامَةِ فَقَالَ
هَاتِ الْيَوْمَ الْقَمْحَ حَتَّى أُعْطِيَكَ فِي
الْقِيَامَةِ الشَّعِيرَ ۝ أَوْ قَالَ اللّٰهُ فِي السَّمَاءِ
قِيلَ يَكْفُرُ وَقِيلَ لَا يَكْفُرُ ۝ وَلَوْ قَالَ
يَكُونُ الْمَالُ حَاصِلًا إِمَّا مِنْ حَلَالٍ
أَوْ حَرَامٍ فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ مِنْهُ

إلى الإيمان • نعوذ بالله من ذلك

كله • والحمد لله رب العالمين •

• وصلى الله على سيدنا •

• محمد وآله وصحبه •

• وسلم كثيرا •

خدمة
المملوك عبد القادر الدسطي
المقرى